بَابُ: قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول [فيه لمحمد][(١)]

مسألة: قال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب اختلاف زفر ويعقوب: اللحيّة يفترض مسح ربعها؛ لأنها وظيفة انتقلت إلىٰ الشعر، فتقدَّر بالربع [ق/ ١٢٩أ] قياسًا علىٰ الرأس.

وعن أبي يوسف روايتان:

إحداهما: أنَّه يفترض مسح كلها؛ لأنها قائمة مقام ما تحتها، وكان يغسل كله، فهذا يمسح كله كما في الجبائر.

وفي رواية: يسقط مسحها؛ لأنَّ وظيفة هذا العضو [كان هو][(٢)] الغسل وقد سقط، فيسقط أصلًا كما في العضو المقطوع.

مسألة: ومن خاف سبق الحدث وهو في الصلاة، فانصرف ليقضي حاجته ويتوضأ، ويبني علىٰ صلاته، لم يجز له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنَّ جواز البناء خلاف القياس، وقد ورد في الشرع في موضع سبق الحدث، وليس هذا في معناه، فلم يجز قياسه عليه.

وقال أبو يوسف: يجوز له ذلك؛ لأنَّه في معنىٰ ما ورد به النص، فإنَّه عجز عن المضي في الصلاة ذكر الاختلاف في كتاب [اختلاف][(٣)] زفر ويعقوب.

مسألة: ولا جهر في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة؛ لقول النبي ﵇:

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

«صلاة النهار عجماء»(١)، أي: لا تُسمع فيها القراءة، وروىٰ النعمان بن بشير أنَّ النبي عليه السلام صلّىٰ صلاة الكسوف، فلم يسمع منه فيها حرف(٢).

وعند أبي يوسف: يجهر فيها بالقراءة؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه جهر فيها(٣).

قلنا: الأثر لا يعارض الخبر، وقول محمد مُضطَربٌ.



---

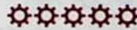
(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٠) عن الحسن من قوله موقوفا عليه، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٠٠).
قال الزيلعي: غريب ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد، وأبي عبيدة فقال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء انتهىٰ. أخبرنا ابن جريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء انتهىٰ.
وقال النووي في «الخلاصة»: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له انتهىٰ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجة (١٢٦٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (١٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا، وهو قول الشافعي.
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس؛ فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس كنت إلىٰ جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢١٧).

كِتابُ الصّوم

مسألة: مسألة الإفطار في الإحليل قد مرت في باب أبي يوسف ـ رحمة الله عليه.



كِتاب المناسك

مسألة: محرم اضطرّ إلىٰ أكل ميتة، أو قتل صيدًا.

قال أبو حنيفة وزفر: يأكل الميتة، ولا يقتل الصيد؛ لأنَّه أيسر، فإنَّ الحقَّ فيه لله تعالىٰ، وقد أباحه عند الضرورة، [و استحق الصيد][1] الأمن.

وقال أبو يوسف: يذبح الصيد [ويكفّر][2]؛ لأنَّ الكفارة تقوم مقامه، [ليزول][3] الإثم، فيصير متناولًا للذكيّة، وهو أولىٰ من تناول الميتة.

مسألة: وإذا أحرم بحجّتين، لم ترتفض إحداهما عند أبي حنيفة ما لم يشتغل بالفعل، حتىٰ لو أحصر يتحلل بهديين، ولو جنىٰ يؤاخذ بكفارتين؛ لأنَّه لا تنافي بين الإحرامين، إنما التنافي في الأداءين، فما لم يشتغل بالأداء لا تزول إحداهما.

وعند أبي يوسف: ترتفض إحداهما للحال؛ لأنَّ الجمع بينهما صح في حق الوجوب؛ لأنَّه مشروع كما في النذر لا في حق الأداء؛ لأنَّه غير مشروع، فلم يكن في حق الأداء جمعًا، وجوابه ما قلنا.

وعند محمد: لم يلزمه إلا واحدة، فلم يكن له قول في الارتفاض، والله أعلم.



---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: فيزول، والمثبت من أ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

مسألة: المرأة إذا زوّجت نفسها من كفء، وقصرت في مهر مثلها، فللوليّ حق الاعتراض عند [أبي حنيفة][(١)]؛ لأنّها ألحقتِ الضرر بالأولياء، فإنّهم يتعيّرون بنقصان [المهور في حق][(٢)] نسائهم، ويتفاخرون بغلائها.

وقال أبو يوسف: ليس للأولياء حق الاعتراض؛ لأنَّ المهر خالص حق المرأة، فلها الحظّ عند العقد، ولهذا كان لها الهبة بعد التسمية في العقد.

قلنا: الإكمال في التسمية حق الأولياء، وأصل التسمية إلىٰ العشرة حق الشرع، والاستيفاء حقها، ولا [يتأتىٰ][(٣)] علىٰ هذه الصورة [قول محمد][(٤)]؛ لأنها لو زوجت نفسها كفؤًا بمهر تام، [عنده لا يجوز][(٥)] لاشتراط الوليّ، فإن كان الوليّ أذن لها [بالتزوج][(٦)] ولم يسمّ مهرًا، فعقدت علىٰ هذا الوجه، فحينئذٍ جاء قوله [علىٰ هذا][(٧)]، وهو مع أبي يوسف في هذا.

وكذا لو أكره السلطان امرأةً ووليّها علىٰ تزويجها من كفؤٍ بمهر قليل ففعلا، ثم زال الإكراه فرضيت هي دون المولىٰ.

فعند أبي حنيفة: [للولي][(٨)] الاعتراض خلافًا لهما.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٢) في ب: مهور، والمثبت من أ.
(٣) في ب: يجيء، والمثبت من أ.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٦) في ب: بالتزويج، والمثبت من أ.
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٨) في ب: للمولىٰ، والمثبت من أ.

مسألة: والأمة إذا وجدت زوجها عنّينًا، فالخصومة وخيار الفرقة للمولىٰ عند أبي حنيفة وزفر، وللأمة عند أبي يوسف، ذكره الخصاف[1]، ولم يذكر قول محمد.

وقالوا: هو مع أبي يوسف [ق/ ١٣٠ب]، وقد بيَّنا هذا في باب أبي حنيفة في مسألة عزل الماء عن الأمة المنكوحة، أنَّه يشترط فيه إذن المولىٰ عنده، وإذن الأمة عندهما، فهما يقولان: اللذّة لها في حقها، وهو يقول: المنفعة للمولىٰ؛ لأنَّ المهر والولد له.

مسألة: ولو أنَّ امرأة قالت للقاضي: إنَّ زوجي يريد أن يغيب، فخذ لي منه كفيلًا بالنفقة، فإنَّ أبا حنيفة قال: لا أوجب عليه كفيلًا بنفقة لم تجب عليه بعد، وهذا بيان حكم وعلة.

وقال أبو يوسف: أستحسن إن أخذ لها كفيلًا بنفقة شهر، ذكره الخصّاف في كتاب النفقات.

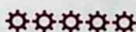
ووجه الاستحسان: أنّه نوع احتياط، ومراعاة لحق المرأة، والقاضي نصب ناظرًا للمسلمين.

---

(١) هو أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، أبو بكر، الخصاف.
روىٰ عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، والقعنبي، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، وعلي بن المديني.
ذكره ابن النديم في «فهرست العلماء»، فقال: كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند المهتدي بالله.
قال ابن النجار: وذكر بعض الأئمة، أن الخصاف كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده.
وقال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به.
توفي ببغداد، سنة إحدىٰ وستين ومائتين.
«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص/ ١٢٣).

مسألة: وإذا خرجت المرأة حاجَّة بعد ما دخل بها زوجها، فلا نفقة لها، أطلق الجواب في «الجامع الكبير»؛ لأنها منعت نفسها عن الزوج.

وقال أبو يوسف في «الأمالي»: إن لم يدخل بها فكذلك، فأمَّا بعد الدخول [بها][1] فلها النفقة؛ لأنها مؤدّية للفرض، فلم تكن ناشزة، لكن يعتبر نفقتها علىٰ سعر البلد دون سعر مكة؛ لأنَّ احتباسها عليه بالنكاح هنا، فيعطيها نفقة شهر، والباقي إذا رجعت.



(١) زيادة من ب.

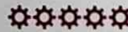
كِتَابُ الطَّلَاقِ

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار.

فعند أبي حنيفة: الأخير يتعلق بالدخول وحده، فيقع عند الشرط، والأول والثاني إرسالان؛ لأن «ثم» عنده لا تصل الكلام؛ لأنها للتراخي في الأصل، فكانت للفصل دون الوصل.

وقال أبو يوسف: يتعلق كلّه بالشرط، ذكر الاختلاف في «الأمالي».

وجه قول أبي يوسف: أنَّ «ثم» من حروف العطف، فتصل الكلام كالواو والفاء.



كِتابُ العتاق

مسألة: إذا قال [ق/ ١٣٠أ] لعبده: أنت لله، لم يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنَّه صَلُح إخبارًا، فلم [يصح][1] إنشاءً للعتق، قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال أبو يوسف: يعتق؛ لأنَّ اللام للاختصاص، وذلك [يزول][2] بزوال ملك العبد، وهو بالإعتاق.

مسألة: وإذا كاتب عبده علىٰ شيء بعينه من كسبه، جاز عند أبي حنيفة في رواية كتاب الشرب، وروىٰ أبو يوسف عنه بخلافه.

وعن أبي يوسف أنَّه أجاز ذلك، وفي اختلاف زفر ويعقوب قال: لا يجوز عند زفر، [وعن][3] أبي يوسف كذلك، فصار عن كل واحد منهما روايتان في الجواز وعدمه، ولا رواية عن محمد.

فوجه رواية عدم الجواز: أنَّ هذا العين سالم للمولىٰ بملكه، وإنما يكاتبه حَمْلًا له علىٰ الاجتهاد والاكتساب والأداء إلىٰ المولىٰ، فيستفيد بتسمية الدين في الكتابة هذه الفائدة فيعتبر، فأمَّا بتسمية هذه العين، وهي له خالصة في هذه الكتابة لا يستفيد شيئًا، فكان وجود التسمية كعدمها، والكتابة بغير تسميته باطلة.

---

(١) في ب: يجعل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يزول، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وعند، والمثبت من أ.

ووجه الجواز: أنَّه مال معلوم مقدور التسليم، [فيصلح][1] بدلًا فيها كالدين، وكما في البيع والنكاح والإجارة.



(١) في ب: فصلح، والمثبت من أ.

كِتابُ الأيمانِ

مسألة: وإذا قال: ووجه الله تعالىٰ، لا يكون يمينًا عند أبي حنيفة؛ لأنَّه قد يذكر، ويراد به غير ذات الله تعالىٰ وصفته، يقال: فعل ذلك لابتغاء وجه الله، فلم يكن يمينًا بالشك(١).

وقال أبو يوسف: يكون يمينًا؛ لأنَّه يراد به ذات الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

قلنا: وقد يطلق لغير ذلك، والله أعلم.



---

(١) **قال السرخسي**: قال أبو شجاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في حكايته عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من أيمان السّفلة يعني الجهلة الّذين يذكرونه بمعنىٰ الجارحة، وهذا دليلٌ علىٰ أنّه لم يجعل يمينًا. «المبسوط» (٨/ ١٣٣).

كِتَابُ الحُدُودِ

مسألة: وإذا زنىٰ بجارية غيره فقتلها، فعليه القيمة والحدّ عند أبي حنيفة؛ لأنَّه زنىٰ وجنىٰ، فيحدُّ بالزنا، ويضمن بالجناية.

وقال أبو يوسف في «الأمالي»: عليه القيمة، ولا حدّ عليه؛ لأنَّه ملكها بالضمان، واعتراض الملك كقيامه عند الفعل كما في السرقة، وفي الحرة لا يسقط عنه الحدُّ بضمان القتل؛ لأنَّه لا يملكها.

قلنا: وفي الجارية بالضمان لا يملك ما وجب عليه الحد بالجناية عليه، والله أعلم.



كِتَابُ السَّرقة

مسألة: وإذا سرق عشرة دراهم رديئة، لم يقطع عند أبي حنيفة وزفر؛ لأنَّ نقصان الوصف في حق المالية المرغوب فيها كنقصان العيب، فصار شبهة، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف.

وقال أبو يوسف في رواية: إن كانت تروج [ق/ ١٣١ب] قطع؛ لأنها صارت كالجيدة فلم يبق النقصان.



كِتَابُ البُيُوعِ

مسألة: وإذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بعد قبض [المبيع][(١)]، أو قد تغيّرت السلعة، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف جميعًا؛ لأنَّ التحالف للتراد، والتغير يمنع الرد، واختلفا أنَّ المبيع لو كان اثنين فهلك أحدهما، هل يكون تغيرًا في الآخر حتىٰ يمنع التحالف؟

قال أبو حنيفة: هو تغير؛ لأنَّ السلعة في هذا البيع كانت عينين مجتمعين، وقد بقي أحدهما مفردًا.

وقال أبو يوسف: ليس بتغيّر؛ لأنَّ هذا الواحد بحاله كما كان.

وتفسيره: إذا اشترىٰ عبدين فقبضهما، ثم مات [أحدهما عنده][(٢)]، فاختلفا في ثمنهما.

فعند أبي حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحقّ، ولا يأخذ من ثمن الميّت شيئًا، فيصير كأن المبيع كان هذا وحده، فيرتفع التغيير.

وعند أبي يوسف: يتحالفان ويترادَّان في القائم، والقول في ثمن الهالك قول المشتري مع يمينه.

وأمَّا عند محمد: يتحالفان ويترادَّان العين وقيمة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

---

(١) في ب: المشتري، والمثبت من أ.
(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا وقبضه، ثم جاء مستحق فاستحقه ببيّنة، وقضىٰ القاضي له بالملك، فأجاز المستحق هذا البيع، لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنَّ قضاء القاضي له بالملك فسخ للعقد الذي هو سبب لملك الغير.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنَّه ليس من ضرورة كونه ملكًا له انفساخ العقد، فإن عقد [الفضولي][1] منعقد عندنا، والملك لصاحبه، ذكر الاختلاف في «الأمالي».

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا فكاتبه، أو أعتقه علىٰ مال، ثم اطلع علىٰ عيب، لم يرجع بنقصانه علىٰ البائع عند أبي حنيفة في رواية «الأمالي»؛ لأنَّه [أزاله][2] ببدل، فأشبه البيع، وفي ظاهر الرواية: يرجع بنقصان العيب، وهو قول أبي يوسف في «الأمالي»؛ لأنَّ البدل مستفاد من ملكه، فصار بغير شيء، وصار كالإعتاق بغير مال، بخلاف البيع؛ لأنَّه صار ملك غيره، ولا ضرر علىٰ البائع الآن، فلا يرجع بشيء، فيكون نفع ما أخذه له، والضرر علىٰ غيره -وهو المشتري- بخلاف العتق؛ لأنَّه عتق علىٰ ملكه، فكان الضرر عليه، والنفع في الرجوع له.

مسألة: ولو اشترىٰ أمةً فأبقت منه، ثم علم المشتري [بها][3] عيبًا، لم يرجع [بنقصانها][4] ذلك علىٰ البائع ما دامت حيّة عند أبي حنيفة في رواية ابن زياد عنه؛ لأنَّ عودها وإمكان ردها موهوم.

وروىٰ الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف: أنَّ له الرجوع بذلك؛ لأنَّ

---

(١) في ب: الفضول، والمثبت من أ.

(٢) في ب: أزال، والمثبت من أ.

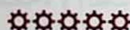
(٣) زيادة من ب.

(٤) في ب: بنقصان ذلك، والمثبت من أ.

العجز للحال متحقق.

مسألة: وإذا اشترىٰ دارًا بفنائها، لم يجز عند أبي حنيفة وزفر؛ لأنَّ الفناء من طريق العامة؛ ولأنَّه مجهول القدر.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنَّه يراد به حق المرور فيه، فيصير كذكر [طريقها][1] بحقوقها.



(١) في ب: طرقها، والمثبت من أ.

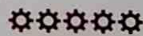
كتابُ القسمة

مسألة: دار بين رجلين اقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة، ثم استحق نصف نصيب أحدهما مشاعًا.

فعند أبي حنيفة: لا تبطل القسمة، والمستحق عليه بالخيار [ق/ ١٣١أ]، إن شاء أبطل القسمة واستأنف، وإن شاء رضي بعيب الشركة، ورجع علىٰ شريكه بربع ما في يده.

وعند أبي يوسف: تَبطل القسمة، وتستأنف فيما بقي بينهما، ومحمد مع أبي حنيفة في رواية أبي حفص، ومع أبي يوسف في رواية أبي سليمان هو يقول: إذا استحق نصف الدار كلّها شائعًا، بطلت القسمة، فكذا إذا استحق نصف نصيب أحدهما.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ هذا الاستحقاق لم يوجب شيوعًا في نصيب الآخر، فلا تنتقض القسمة كما في استحقاق بعضه مقسومًا، بخلاف استحقاق نصف الجملة شائعًا؛ لأنَّه ظهر شريك ثالث وهو المستحق، فلو لم تبطل احتاج إلىٰ قسمة ما في يد كل واحد منهما، فيتفرَّق نصيبه فيتضرر به، وإنما رجع هنا بربع ما في يد شريكه؛ لأنَّه لو استحق كل ما في يده يرجع بنصف ما في يده، فإذا استحق [نصف ما في يده](1)، رجع [بربع ما في يده](2).



(١) في ب: نصفه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بربعه، والمثبت من أ.

كِتَابُ الوكالة

مسألة: التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف وحد السرقة جائز عند أبي حنيفة، وإذا ثبت فللموكل استيفاؤه؛ لأنَّ القتل الموجب للقصاص ظهر عند القاضي بدليل هو دليل الظهور عند القاضي، وهو شهادة الرجال، وكذا السرقة الموجبة للقطع، والقذف الموجب للحد، فيقضي بالقصاص والقطع والحد، كما لو أثبته الموكل [ق/ ١٣٢ب].

وقال أبو يوسف وزفر: لا يثبت، ولا يستوفي.

وعن محمد روايتان؛ لأنَّ الخصومة شرط لظهور ذلك، والبيّنة علة للظهور، ثم البدل من المعلل، أو ما فيه شبهة البدليّة، وهي شهادة [النساء مع الرجال][1]، والشهادة على الشهادة لا تصلح علّة لظهورهما، فالبدل من الشرط وجب ألَّا يصلح شرطًا لظهورها أيضًا اعتبارًا للشرط بالعلة وخصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل.

قلنا: ما استشهد به إنما لم يكن علّة؛ لأنها ليست بحجة في هذا إلا لما ذكرنا، فإنَّ شهادة [النساء مع الرجال][2] ليست ببدل، بل هي أصل، ولهذا صحت في الأموال والحقوق بكل حال، والشهادة على الشهادة وإن كانت بدلًا فالأصل والبدل في الأحكام سواء، ولهذا كان قضاء نائب الإمام وقضاؤه [في هذا][3] سواء.

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: والوكيل يقبض الدين إذا جاء فقال الغريم: ما وكلك بهذا وهو مقر بالدين، فللوكيل أن يحلّفه علىٰ العلم في ظاهر الرواية، فإن حلف برئ، وإن نكل قضىٰ عليه بالمال للوكيل.

وذكر الخصّاف أنَّه لا يحلّف عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف.

وجه قول أبي يوسف: أنَّه قد ينكل، فيكون في تحليفه فائدة.

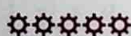
ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ حق التحليف إنما يثبت بعد ما ثبت أنَّه خصم، ولم يثبت من غير حجة.



كتابُ الأشربة

مسألة: لا يبلغ التعزير أربعين سوطًا عند أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ: «من بلّغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»(١)، وهذا حدٌّ؛ لأنَّ حدَّ العبد في القذف أربعون.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يزاد على أربعين، لكن لا يبلغ ثمانين؛ لأنَّه أقل حدٍّ يجب على الأحرار(٢)، وينقص سوطًا واحدًا في رواية، وخمسة في رواية، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة في رواية، وفي رواية مثل قول أبي يوسف.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
قال الزيلعي: قلت: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد، عن النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ مرسل.
قال في «التنقيح»: ورواه ابن ناجية في «فوائده» حدثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر ابن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدا ...» الحديث.
ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلا فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، أخبرني الوليد ابن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدا...» الحديث.
قوله: وهو مأثور عن علي - يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا - قلت: غريب، وذكره البغوي في «شرح السنة» عن ابن أبي ليلى.
«نصب الراية» (٣/ ٣٥٧).

(٢) قال السرخسي: وهذا بيان أقصى التّعزير، فأمّا فيما دون ذلك الرّأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنّه ينزجر به؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النّاس وباختلاف جرائمهم.
«المبسوط» (٩/ ٧١).

كتاب الوصايا

مسألة: ولو أوصىٰ بسكنىٰ داره لرجل، ولا مال له غيرها، فأراد الورثة أن يبيعوا ثلثيها، روىٰ عن أبي حنيفة أنه قال: ليس لهم ذلك.

وقال أبو يوسف: لهم أن يبيعوا الثلثين؛ لأنَّ الوصيَّة بالسكنىٰ دون الوصيّة بالرقبة.

مسألة: ولو أوصىٰ له بكل الدار، لم يكن له إلّا الثلث، وكان لهم بيع الثلثين، فكذا إذا أوصىٰ له بسكناها.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّ حقَّه في ثلث السكنىٰ شائعًا، وفي بيع الثلثين منها إبطال حقِّه في السكنىٰ فيما باعوه فلم يجز، والله أعلم.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

